



## الإجابة النموذجية لمقياس الصفقات العمومية

**الإجابة الأولى:** تلجا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي ، بعد الاستشارة ، في الحالات الآتية :

- 1- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .
- 2- في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض ، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات .
- 3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة .
- 4- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ، و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب عروض جديد .
- 5- في حالة العمليات المنجزة ، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي ، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات ، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك ، وفي هذه الحالة ، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى .  
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة ، عند الحاجة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، وبنفس دفتر الشروط ، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض ، و يمكن المصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض ، و لا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية .

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض ، فانه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم ، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض .

إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة ، فانه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة و إطلاق طلب عروض جديد .

**الجواب الثاني:** الإعلان هو إجراء شكلي جوهري تلزم المصالح المتعاقدة بمراعاته في كل أشكال طلبات العروض الوطنية والدولية ، ويتم الإعلان في



النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي المحدثة بموجب المرسوم رقم 84-116 ويتم الأمر عمليا عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP ويتم النشر في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني ، ويجب أن يتم تحرير الإعلان باللغة الوطنية وبلغه أجنبية واحدة على الأقل ، وبين المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 الحالات التي يكون اللجوء فيها إلى الإشهار الصحفي إلزاميا :

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدود
- الترااضي بعد الاستشارة

الجواب الثالث : تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات ، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية ، تعد قبل إطلاق الإجراء

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ، و يمكن أن يتم حسب احد الأشكال الآتية :

- طلب العروض المفتوح : هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ، و لا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة ، و تكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية ، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين و حدهم لتقديم تعهد .



يمكن المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد ، بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم .

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المترشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة .

و يجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود ، عند تسلم العروض التقنية ، إما على مرحلتين طبقاً لأحكام المادة 46 أدناه ، وإما على مرحلة واحدة .

- المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار ، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 ، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع ، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة

و تمنح الصفقة بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة ، الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية .